

في الفاشية وشرا وجوبها ما ذكره في بيان على من يشاء في الظاهر
 وبها بالنفس وتعلمت بحكمه امور الاول والثاني والثالث والرابع
 فمن فصر عن دونه ولو لم يجزها او افهل له وان نضيف عليه
 له وعن ثوبه ولو لم يجزها في طيب وعن مسكن وخادم كما هما
 ولو لم يصب وكسبه فقيم له في كل ما يكثر نسخها بتفصيل
 المذكور في قسم الصد فان فيها اظهر ولا يخرج عنها او عين
 منها ما لم يرد هانا واياها وان لم يكن له يبدل اهلي في
 مؤذنه سفره كما وعاد وفي راحة ولو عمل العيب كونه ان كان
 مسافة ثم بطلت او اقل وضعف في سطح ومنه مكنته بلساني
 زوجه واحبا ومكثي بيبيك مسركه ومن لم يرض مالها
 ضيعه ووزار وعبد وامه ولو لم يستخ وثوبه لا يلبس به
 وكفاه رايه على الايت وكساحه ليطع وان خاف عنتا اكن
 ثعبه بخانفدا قضاها لم ينصف عليه ومكثي وحب كفاه
 مؤذنه فان لم يجد كفاه نفسه ان كان كذلك في جوع كفاه
 ايام الحج واما من رواله مساجد في الحج والثلث عشرها

ولم يبلغ

ولم يبلغ نسفه من حيثين وذودين هاله اعاد على من
 او بيبته فلا اثر لهن وموجب وموجب بعد خروجه
 العاقلة ونسفه لانها لم تعدن الرجل بل امر وخشوق
 من غير ريد اهله فده ولو مشرا او كرا او يثن من مثل او اجرة
 او وصية او وقف لا يهر على نسفه محمل ويشركه في ثابها
 بحالته يعاد له كما نفع له من ثابها معاد لنهاه فان
 نثره محمل فكسبه في كل ما يكثر نسخها بتفصيل
 وان بعدت الطريف من لثابها لا يجب عليه شي ولو لم
 حج ما يثابها لم يعزل على السؤال والا كره وللعمية كالوكي
 والقام منها من تطوع في الحج ثم فرض ان قويت
الثالث امن العريف امنه لا يقا بالسفر وان كان وكان
 ولو خاف على نفسه ويضع وماله تركه واحدا لغيره
 فان خاف على شيء من هاهنا تلوته وان اخفى التوفيق كما
 يسئله في الحافيه ويجب ولو امره سفره في جوع كفاه
 والاهي ثم ركوه فان فعل رجع ان كان ما امامه الشر والظلم

195

Copyright © King Saud University